الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٧

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن العملاء المخالفين للقواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ بخصوص الإجراءات الاحترازية بشأن العملاء المخالفين للقواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٧ ؛

قـــــرر:

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقـرة الأخيـرة من المـادة الأولـى من قـرار مجلس إدارة الهيئـة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتى :

«فى حالة طلب الهيئة اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الجنائية يستمر إيقاف الاستفادة لحين الإحالة للمحاكمة وصـدور حكم فى الموضـوع أو حفظ النيابـة العامـة للواقعـة أو التصالح بشأنها أيهما أقرب ، ما لم تقرر لجنة التظلمات أو الجهات القضائية المختصة أو مجلس إدارة الهيئة غير ذلك فى ضوء ما يقدم إليه من مبررات فى هذا الشأن» .

(المـادة الثانية)

يُنشـر هـذا القرار فى الوقائـع المصريـة وعلى الموقـع الإلكترونـى للهيئـة ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد عمران